تسبيبات فقهية

لقضايا المنازعات الأسرية

جمع وترتيب

عبدالله بن فريح البهلال

رئيس المحكمة العامة بالجبيل

Judge.albahlal@gmail.com

للتواصل - البريد الالكتروني

E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الشروط في عقد النكاح

١. الشروط المعتبرة هي الشروط السابقة للعقد. وأما الشروط المقارنة للعقد فهي معتبرة على أظهر أقوال أهل العلم. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٩/٢٠)، كشاف القناع (٩٨/٥)، شرح المنتهى (١٨٠/٥)

٢. وأما الشروط اللاحقة بعد العقد فهي غير معتبرة. المغني (٤٨٣/٩)، نظرية العقد لابن تيمية (٤١٤). وخالف ابن رجب فقال: ويتوجه صحة الشرط فيه بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين لا سيما النكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده بخلاف البيع ونحوه. كشاف القناع (٩٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢)، مطالب أولي النهى (١١٩/٥) ووافقه الشيخ محمد بن إبراهيم، انظر فتاوى ورسائل ١٤٧/١٠

٣. إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لايخرجها من ديارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها؛ صح الشرط. الاختيارات لشيخ الإسلام.

٤. إذا أسقطت الزوجة شرطها صراحة فيسقط، لكن هل يسقط مطلقاً أو لها الرجوع؟ قولان لأهل العلم: القول الأول: يسقط مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة وتخريج عند المالكية. القول الثاني: أن لها الرجوع لو أرادت كما لو رجعت في هبة حقها من القسم، وهو مذهب المالكية واحتمال عند الحنابلة. الشرح الكبير للدردير (٣١٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٢/٢)، الإنصاف (١٥٦/٨-١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢)

٥. الاتفاق الموجود قبل العقد كالمشروط فيه. بطلان التحليل ١٥٣

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٦. إذا كانت تعمل وتزوجها على حالها ولم تشترط العمل في عقد النكاح وكان يعلم بوظيفتها قبل ورضي به فلا يملك منعها؛ بناء على قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). درر الحكام (١/٤٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٣٧)

٧. ينظر إلى الشرط فإن كان مطلقاً غير مقيد كأن تشترط الزوجة أن لا يمنعها الزوج من العمل فإن هذا الشرط يقيد بعدم الضرر، فلا يلزم الزوج تنفيذه إن كان عليه ضرر في تنفيذه، كأن ينتقل عملها من بلدة الزوج إلى بلدة أخرى، أما إن كان مقيداً بمكان فإنه يلزم الزوج تنفيذه.

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الصداق

٨. يستقر المهر كاملاً بالدخول. المغني (٦٣/١٠)، كشاف القناع (٤٣١/٣)، الكافي لابن قدامة (٩٥/٣)

٩. يجوز أن يكون المهر كلّه أو بعضه مؤجلاً بأجل، وإذا لم يُحدَّد له أجل يحل بأقرب الأجلين الموت أو الفرقة. المغني (١١٥/١٠)، كشاف القناع (١٣٤/٥)

١٠. يحق للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى يُسلم لها الزوج المهر، وإن سلمت نفسها فلا يحق لها الامتناع، ويبقى لها حق المطالبة. كشاف القناع (١٦٤/٥)

١١. إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجال، وما يصلح للنساء فهو للنساء، وما يصلح لهما فهو للرجل، كالسرير والحصير والآنية؛ لأن الظاهر شاهد له، إذ إن الرجل يتولى آلة البيت ويشتريها، فكان أظهر يداً منها. حاشية ابن عابدين ٥٦٣/٥ والبحر الرائق ٢٢٥/٧

١٢. إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة، ففيه روايتان.

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

النفقة

١٣. الناشز لا نفقة لها شرح المنتهى ٢٥٠/٣

١٤. إذا طلقت الناشز فليس لها نفقة للعدة

١٥. الأصل في الخروج من المنزل عدم الإذن إلا ببينة شرح المنتهى ٢٥١/٣

١٦. إذا حكم بالولد للأم فغيبته عن الأب لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة. مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٨

١٧. إذا طلبت الزوجة فسخ النكاح لكون زوجها لا ينفق عليها بسبب إعساره ولم يكن للزوج بينة على الإنفاق فله يمين المدعية على نفي الإنفاق، فإذا حلفت فلها حكم لها بفسخ النكاح، وإذا لم تحلف صرف النظر عن دعواها. المغني (٣٦١/١١)، كشاف القناع (٥٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/٥)

١٨. السكن جزء من النفقة فإذا أعسر بالسكن الذي يليق بمثلها وطالبته بالسكن فلها المطالبة بالفسخ. المغني (٣٦٨/١١)، تصحيح الفروع مع الفروع وحاشية ابن قندس (٣٠٤/٩)، كشاف القناع (٥٦٠/٥)

١٩. إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها عند الزوج– عدم وصول النفقة والكسوة الواجبتين، فقال الأصحاب: القول قولها مع يمينها، لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جداً. واختار الشيخ تقي الدين: الرجوع إلى العادة. قواعد ابن رجب ٣٦٨،٣٦٩

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٢٠. المعتبر في تقدير النفقة حال الزوج، وهذا مذهب الجمهور. المبسوط (١٨٢/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٢/٢)، مغني المحتاج (٤٣٢/٣)

٢١. نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة. التاج والإكليل (٥٨٩/٥)، مواهب الجليل (٢١٢/٤)، المغني (٣٦٦/١١)

٢٢. نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً وقت العدة على الزوج. المغني (٣٧٢/١١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٨/٢٤)

٢٣. المطلقة طلاقاً بائناً لها النفقة إن كانت حاملاً. المغني (٤٠٢/١١)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٠٨/٢٤)

٢٤. وجوب نفقة الزوجة في مقابل حبس نفسها على الزوج، فإذا امتنعت من تسليم نفسها للزوج أو نشزت عنه فلا نفقة لها، وإن بذلت نفسها ورفضها الزوج فتجب عليه نفقتها. الكشاف (٤٤٥/٥)، شرح المنتهى (٢٣٢/٣)، المغني (٤١٠/١١)

٢٥. المرأة إذا تلبست بعبادة يمنع زوجها من الاستمتاع بها فإنها تسقط نفقتها إلا إذا أذن لها. الشرح الممتع ٤٧٤/١٣

٢٦. إذا طلق الرجل امرأته ولم يخبرها بالطلاق ولما طالبته بالنفقة دفع بأنه طلقها قبل المدة التي تدعي نفقتها وأحضر بينة على ذلك من صك الطلاق أو شاهديه فحينئذٍ يلزمه نفقة المرأة حتى علمها بالطلاق؛ لأنه لما كتم إخبارها بالطلاق بقيت محبوسةً لأجله فيلزمه نفقتها.

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

نفقة الأقارب

٢٧. نفقة الأقارب تجب بثلاثة شروط: غنى المنفِق. فقر المنفَق عليه. وإرث المنفِق للمُنَفَق عليه. لقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك). المغني (٩/٢٧٠) و (١١/٣٧٤)

٢٨. تسمع دعوى الابن على أبيه في النفقة باتفاق أهل العلم. المبسوط (٥/٢٢٤)، المغني (١١/٣٧٨)

٢٩. ترجع الأم على الأب بما أنفقته على أولادها منه إذا نوت الرجوع أو أخذت إذناً من القاضي بذلك. مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٤)، الفتاوى الكبرى (٣/٣٦١)، القواعد (١٣٨-١٣٩) ، كشاف القناع (٥/٤٧٩).

٣٠. نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة. المبسوط (٥/٢٢٥)، المنثور في القواعد (٣/٧٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥٢٤)، مطالب أولي النهى (٥/٦٢٨)، إعلام الموقعين (٣/٢٨٥)

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

النشوز

٣١. وإن اختلفا في نشوز زوجة بأن ادعى الزوج نشوزها وأنكرت حلفت لأنها منكرة والأصل عدم ذلك. شرح المنتهى ٢٥١/٣

٣٢. لو ادعت أنها خرجت بإذن زوجها فقوله لأن الأصل عدم الإذن ٢٥١/٣

٣٣. إذا ثبت أن نشوز الزوجة لا مبرر له حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، وأنها إذا لم ترجع فتعد ناشراً ساقطة الحقوق. كشاف القناع (٢١٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٥/٣)

التحكيم

٣٤. عند الشقاق لو اشترط الحكمان شرطاً لا ينافي النكاح مثل أن يسكنها في محلة كذا صح ولزم. الفروع ٣٤١/٥ المغني ١٧٢/٨

٣٥. توصيف الحكمين عند الشقاق: أنهما شاهدا خبرة وهذا القول هو الذي دلّ عليه قرار هيئة كبار العلماء (رقم ٢٦ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ) وعليه فقرار الحكمين ملزم للقاضي ما لم يوجد مبرر شرعي لمخالفته فللقاضي مخالفته والحكم بما يراه مع تسبيب ذلك. التحكيم لابن خنين ص ١٩٨-١٩٩

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الحضانة

٣٦. الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر فيعمل بها. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٢/٣٤)، الفتاوى السعدية (٥٧٥).

٣٧. النشوز لا يسقط حق الحضانة شرح المنتهى ٢٥٠/٣ ولا يسوغ جعله وسيلة لإلجاء الزوجة للعودة لقوله تعالى "لا تضار والدة بولدها"

٣٨. الدعوى باستحقاق المحضون حضانة من هو في يده ليست دعوى مقلوبة بل صحيحة لحديث المرأة "إن ابني كان بطني.."

٣٩. الأم أحق بالحضانة ولو كانت في حبال الزوجية، لأنها إن كانت أحق مع الطلاق؛ فمع الزواج أولى. كشاف القناع ٤٩٦/٥

٤٠. لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل، وله الإقامة عند من شاء من والديه، إلا إن المرأة تمنع من الانفراد بنفسها خشية الفتنة عليها. الكشاف ٤٩٩/٥-٥٠٠ ويرى ابن عثيمين أن المحضون بعد سبع سنين يخير بين أبيه وأمه إن كان ذكراً. أما الأنثى فتبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها. (خلاف المذهب) الشرح الممتع ٥٤٨/١٣

٤١. الجدة من قبل الأم أحق بالحضانة من الأب الكشاف ٤٩٦/٥

٤٢. الأم أحق بالحضانة ولو مع أجرة مثلها، ولو مع وجود امرأة متبرعة. منار السبيل.

٤٣. لو طالبت الأم بأجرة على الرضاع أو الحضانة فيحكم لها بها. كشاف القناع (٤٦٥/٥)، المبدع (٦٦/٥)، الإنصاف (٣/٦)

٤٤. أجرة الحضانة تبدأ بعد نفقة العدة، فلا يجمع بين أجرة الحضانة ونفقة العدة.

٤٥. أجرة الحضانة تجب مع نية الرجوع.

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٤٦. الصلح في الحضانة غير ملزم ولو بحكم حاكم، ولا تسقط الحضانة بالإسقاط؛ لأن الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة. كشاف القناع ٥/٤٩٨

الزيارة

٤٧. القاعدة في تحديد الزيارة حسب العادة. مغني المحتاج (٣/٤٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥١)

٤٨. إذا أخذ الأب الأولاد الرضع فيصدر القاضي أمراً قضائياً بخطاب يوجه لجهة التنفيذ ليسلم الأب الأولاد للأم، وإذا كان لديه اعتراض يتقدم إلى المحكمة ينظره القاضي مصدر الأمر، وهو من القضاء المستعجل حسب المواد (١٩٩/ب، ٢٣٣، ٢٣٤/ب) من نظام المرافعات.

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الطلاق

٤٩. الطلاق ثلاثاً محرم ويقع واحدة وهو قول شيخ الإسلام. الشرح الممتع ٤١/١٣

٥٠. يجوز إمضاء الطلاق الثلاث خصوصا حال النزاع، لفعل عمر

٥١. الطلاق في الحيض محرم ويقع وهو مذهب الأئمة الأربعة. الشرح الممتع ٤٧/١٣

٥٢. إذا اختلف الزوجان في تاريخ الطلاق أخذ بالأبعد منهما.

٥٣. رأي الجمهور أن الطلقات الثلاث تعد ثلاثاً، سواء كانت بلفظ واحد أو ألفاظ متفرقة، وسواءً كانت في مجلس واحد أو عدة مجالس، وسواءً كانت الطلقات الثانية أو الثالثة في عدة الطلقة التي قبلها أو بعدها، وسواء كان الطلاق سنياً أو بدعياً في الوقت. المبسوط (٥٧/٦)، بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، المدونة (١٥٣/٤)، بداية المجتهد (٤٦/٢)، الإنصاف (٤٥١/٨)، مجموع الفتاوى (٧/٣٣) الفتاوى الكبرى (٢٧٦/٣)، زاد المعاد (٢٤١/٥)

٥٤. طلاق المعتوه لا يقع عند الجمهور وكذلك وليه، بل يفسخ الحاكم عند المصلحة.

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٥٥. إذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا، ثم مات قبل انقضاء العدة، فادعت الزوجة أنه أبانها وهو في مرض موته، وقال الورثة: إنه أبانها في حال صحته، فالقول قول الزوجة والبينة على الورثة، لأن الزوجة تضيف الحادث إلى أقرب أوقاته من الحال، وهو زمن المرض. الأشباه والنظائر لا بن نجيم ٦٤

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الخلع

٥٦. إذا اختلف الحكمان في تقدير العوض يؤخذ بالأقل لأنه المتفق عليه.

٥٧. إذا كانت الزوجة لا تجد شيئا فيبقى العوض في ذمتها فإن امتنع الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها. فتاوى ابن إبراهيم ١٠/٣٠

٥٨. تصح المخالعة على الإبراء من الحقوق وأخذ الولد والالتزام بنفقته عند الجمهور. الاختيارات

٥٩. لا ينبغي أن يكون عوض الخلع مقابل تنازل المرأة عن حضانة أولادها؛ لأن الخلع لا بد أن يكون على مال أو حق يؤول إلى مال، ولأن الصلح في الحضانة غير ملزم على قول الجمهور. كشاف القناع (٥/٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٠)، وقد صدر فيه قراران من مجلس القضاء بهيئته الدائمة

٦٠. يستقر عوض الخلع في الذمة إذا لم يبذل كسائر الديون فتسمع دعوى الإعسار به، وعلى الزوجة قبل أن يدخل بها الآخر سداده لكونها أيسرت بمهر الزوج الجديد. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ٣١٤

٦١. الفاسق ليس كفؤا للعفيفة.

٦٢. يجوز الخلع من الأجنبي عن الزوجة بعوض يدفعه للزوج. الروض المربع ٦/٢٥٩

٦٣. العوض يقرر كاملا إن بان الخطأ من الزوجة، وغن كان الخطأ منه فرق بلا عوض، وإن كان منهما أو جهلت النسبة فبالمناصفة.

٦٤. إذا ادعى الزوج على الزوجة يطلب منها أن تخالعه وترد عليه مهرها، فلا تسمع دعوى الخلع من قبله؛ لأن بيده طلاقها إن أبغضها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً). تفسير الطبري (٤/٣١٠)، المغني (١٠/٢٧٣)

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٦٥. إذا ادعت المرأة الخلع فأنكر الزوج فتطلب البينة من الزوجة، فإن أحضرت البينة فيحكم بموجبها، وإن عجزت أو عدمت البينة فلا يحلف الزوج ويصرف النظر عن دعوى المرأة؛ لأنها قضية زوجية والأيمان لا تدخل في القضايا الزوجية. المغني (٣١٨/١٠).

٦٦. لكن لو ادعت تسليمه عوض الخلع ولم تجد بينة فلها يمين الزوج على نفي استلام العوض. المغني (٣١٨/١٠).

٦٧. إذا ادعى الزوج خلعاً سابقاً فأنكرته الزوجة فتطلب البينة من الزوج فإن أحضرها ثبت الخلع بدعواه والعوض ببينته، فإن عجز أو عدمت البينة فله يمين الزوجة على نفي ذلك فإذا حلفت ثبت الخلع بدعواه ولا عوض له؛ لحلف الزوجة، وقد جرت اليمين هنا؛ لأن المدعى به حق مالي. المغني (٣١٨/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١١٨/٣)

٦٨. يصح عوض الخلع مؤجلاً كله أو بعضه. المغني (٢٨٧/١٠)

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الفسخ

٦٩. لو تملك الأب مهر ابنته ثم ارتفع سبب الملك بتوجه فسخ النكاح بعوض؛ فيلزم الأب بدفع العوض، ولا يتم الفسخ قبل تسليم العوض. ابن تيمية . ابن سعدي

٧٠. إجراءات الفسخ للغيبة: شهادة بالغيبة . المطالبة بالفراق من الزوجة للضرر . الإعلان عن ذلك . مخاطبة الجهات المختصة . يمين الاستظهار منها. جرى عليه العمل

٧١. ليس للزوج الغيبة أكثر من ستة أشهر إذا لم يكن ثم عذر يوجب ذلك. الكشاف ١٩٢/٥

٧٢. لا يتوجه المطالبة بالغرر لأصل العيب بعد الطلاق، لأن سبب مطالبة الغار هي الفسخ ولم يوجد فسخ. منار السبيل ١٨١/٢

٧٣. العيب المعتبر هو كل ما أخل بالنكاح والاستمتاع أو نفر الزوج من صاحبه. زاد المعاد ١٨٣/٥ المنتهى ٥١/٣

٧٤. طلاق المعتوه لا يقع عند الجمهور وكذلك وليه، بل يفسخ الحاكم عند المصلحة.

٧٥. الوطء بعد العلم بالعيب مسقط للحق لأنه دليل الرضا بالعيب.

٧٦. العقم عيب يبيح الفسخ على الصحيح. الاختيارات والأظهر أنه عيب في الرجل دون المرأة

٧٧. أن كل موجب للفسخ من قبل الزوج فعليه العوض، وكل موجب للفسخ من قبل الزوجة فعليها العوض، وإذا اشتركا تناصفا. مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٢)، زاد المعاد (١٨٥/٥)، المغني (٦٤/١٠)

٧٨. في فسخ النكاح للغرر إذا كان الغار غير الزوجين فتقام الدعوى على الغار ويستقر الضمان عليه. المغني (٦٤/١٠)، قواعد ابن رجب ص (٣٧٦)

٧٩. رجل تزوج امرأة ثم أصابت ماله جائحة فافتقر فليس لها الفسخ، وليس له منعها من التكسب. وهذا غير ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره. الشرح الممتع ٤٩٢/١٣

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

٨٠. يقدم القاضي في فسخ النكاح الزوجة على الزوج كما ذكر ذلك علماء الشروط –التوثيقات– فيقول: (فقد حكمت بفسخ نكاح فلانة من فلان) جواهر العقود للأسيوطي ٢/٩٦-٩٧

٨١. إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على الإنفاق فله يمين المدعية على نفي الإنفاق، فإذا حلفت يجعل القاضي للزوجة الفسخ ويحكم بثبوته أو يفسخ القاضي مباشرةً، وإذا لم تحلف يصرف النظر عن دعواها. المغني (١١/٣٦١)، كشاف القناع (٥/٥٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٥/٦٦٧)

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

الرجعة والعدة

٨٢. الخلوة بالمطلقة الرجعية تعتبر رجعة عند بعض الأصحاب. المغني

٨٣. إذا أنكرت الزوجة الإذن منها صدقت قبل الدخول لا بعده. الروض ٢٧٨/٦.

٨٤. إذا ادعى الزوج الدخول بالمرأة، وأن له مراجعة زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا، فأنكرته، فإنه إذا كان قد خلا بها فله الرجعة، لأن الظاهر شاهد له. المبسوط ٢٦/٦

٨٥. إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن اقضاؤها فيها قبل قولها. المغني ٥٦٣/١٠ المحرر ١٠٤/٢

٨٦. ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله. المغني ٥٦٥/١٠

٨٧. قول المرأة مقبول في الحيض والحمل وجوداً وعدماً وعند الاختلاف مع عدم البينة يقبل قولها. مختارات من فتاوى ابن سعدي ٢٩٧

٨٨. وإذا قالت إن عدتي قد انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيضات، لم تصدق على ذلك، لأن الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا. المبسوط ٢٦/٦

٨٩.

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

العضل

٩٠. لا يتحقق العضل إلا إذا منعها الولي كفؤا رضيته. الروض ٦/٢٧٠

٩١. لا يحضر الأب بالقوة التنفيذية في دعوى ولده ضده. الإقناع (٣/١١٥)، كشاف القناع (٤/٣٢٠

٩٢. إذا ثبت العضل فتنتقل الولاية إلى الحاكم (القاضي) مباشرة، وهذا القول رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أيسر في التطبيق وأعلى مصلحة وأدنى مفسدة وأسرع في إنجاز القضية؛ لأن القول الأول يتطلب أن تقيم المرأة عدة دعاوى حتى تجد ولياً يزوجها أو تصل الولاية إلى القاضي، وهو الأقرب. بدائع الصنائع (٢/٢٤٨)، شرح الزركشي (٣/٣٣٣)، الإنصاف (٧/٥٩)، منح الجليل (٣/٢٩٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣)، الفتاوى الكبرى (٤/٧١).

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

نفي الولد

٩٣. يصرح الزوج المدعي بقذف زوجته المدعى عليها أو نفي الولد الذي أنجبته على فراشها وتنكر الزوجة ذلك ويُسن أن يحضر الجلسة جمع من المسلمين. كشاف القناع (٥/ ٣٩٢) و (٤٥٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٦/٥)

٩٤. إذا تم اللعان حكم القاضي بموجبه وذكر آثاره، وهي سقوط حد القذف عن الزوج. سقوط حد الزنا عن الزوجة. الفرقة المؤبدة بين الزوجين. نفي الولد عن الزوج ونسبته لأمه. كشاف القناع (٤٦٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٧١/٥)

٩٥. إذا لم يصرح الملاعن بالزنا فلا يسمع له ولا يجرى اللعان بينهما، لأن اللعان جعله الله فسحة للأزواج إذا قذف أحدهما امرأته، فلعله إذا طولب بالتصريح انصرف وقنع. كشاف القناع (٣٩٧/٥)

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

إثبات النسب

٩٦. الانتساب إلى قبيلة أو أسرة ونظره يتطلب استئذان المقام السامي نظراً لخطورته في القبائل دون الأشخاص. التعميم رقم: (١٣/ت/ ٧٨٥) في ١٤١٦/٥/١٥هـ

٩٧. إذا أحضر المدعي بينةً (شاهدان) تشهد بكونه ابناً للمدعى عليه أو أنه ولد على فراشه أو أن المدعى عليه قد أقر ببنوة المدعي فحينئذٍ يحكم بثبوت نسب المدعي للمدعى عليه وأنه ابنه. الهداية شرح بداية المبتدي (١١٧/٣)، شرح الخرشي على خليل (٢٠٠/٧)، المهذب (٣٣٤/٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٥/٣٠)، ثبوت النسب لياسين الخطيب ص١٩٢

٩٨. إذا لم يوجد للمدعي بينة فتجرى القيافة، وذلك بإحضار قائف ووضع المتداعيين ضمن مجموعة أشخاص متشابهين في الجسم والصورة يمشون في مكان واحد أو يجلسون في مكان واحد ويعرضون على القائف فيعرف النسب بالشبه، فإذا قرر القائف كون المدعي ابناً للمدعى عليه فيؤخذ بقوله ويحكم بموجبه. ويمكن الكتابة إلى المستشفى لإجراء تحليل الحمض النووي للطرفين، فإذا أثبت التحليل النسب فيعرض على المدعى عليه، فإن صادق فيحكم بثبوت النسب، والحمض النووي بينة إثبات فقط، ولا يصار للقيافة أو الحمض النووي إلا عند عدم البينة. قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٧ في ٢١/ ١٠/ ١٤٢٢هـ. الشرح الممتع ط مصرية ٥٤٤/٩ آخر باب اللقيط

٩٩. النسب يثبت بأدنى احتمال؛ لأن الشارع يتشوف إلى ثبوت النسب. المغني (٣٧٤/٨)

١٠٠. من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه؛ بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه. زاد المستقنع

١٠١. ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد فيلحق بالزاني إذا استلحقه لأنه خلق من مائه. لحديث جريج . مجموع الفتاوى ١١٣/٣٢ زاد المعاد ٤٢٥/٥

١٠٢. الإجماع على أن ولد الزنا لا يلحق في الإسلام بالزاني إذا كانت الزانية فراشاً. التمهيد ١٨٣،١٩٠،١٩٦/٨

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com

١٠٣. إذا وطئت المرأة بشبهة أو نكحها رجل نكاحاً باطلاً، ولو كان مجمعاً على بطلانه فإن الولد يلحق به بالإجماع. مجموع الفتاوى ١٦.١٣/٣٤

الإرث

١٠٤. إذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة، فحينئذ لا ميراث لها. شرح العناية على هامش فتح القدير والكفاية. ٤٢٦،٤٢٧/٦

١٠٥. إذا شهد اثنان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب وشاركهم في الميراث. المغني ٣٢٢/٧ وقال في الإنصاف ٣٤٣/١٨: بلا نزاع.

للتواصل - البريد الالكتروني
E-MAIL: judge.albahlal@gmail.com